

التحرير والتنوير

وقوله (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) استثناء من عموم الأحوال أي إلا في حالة عفوهم أي النساء : بأن يسقطن هذا النصف وتسمية هذا الإسقاط عفوا ظاهرة لأن نصف المهر حق وجب على المطلق للمطلقة قبل البناء بما استخف بها أو بما أوحشها فهو حق وجب لغرم ضر فإسقاطه عفو لا محالة أو عند عفو الذي بيده عقدة النكاح وأل في النكاح للجنس وهو متبادر في عقد نكاح المرأة لا في قبول الزوج وإن كان كلاهما سمي عقدا فهو غير النساء لا محالة لقوله (الذي بيده عقدة النكاح) فهو ذكر وهو غير المطلق أيضا لأنه لو كان المطلق لقال : أو تعفو بالخطاب لأن قبله (وإن طلقتموهن) ولا داعي إلى خلاف مقتضى الظاهر وقيل : جيء بالموصول تحريضا على عفو المطلق لأنه كانت بيده عقدة النكاح فأفاتها بالطلاق فكان جديرا بأن يعفو عن إمساك النصف ويترك لها جميع صداقها وهو مردود بأنه لو أريد هذا المعنى لقال أو يعفو الذي كان بيده عقدة النكاح فتعين أن يكون أريد به ولي المرأة ؛ لأن بيده عقدة نكاحها ؛ إذ لا ينعقد نكاحها إلا به فإن كان المراد به الولي المجبر : وهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته فكونه بيده عقدة النكاح ظاهر إلا أنه جعل ذلك من صفته باعتبار ما كان إذ لا يحتمل غير ذلك وإن كان المراد مطلق الولي فكونه بيده عقدة النكاح من حيث توقف عقد المرأة على حضوره وكان شأنهم أن يخطبوا الأولياء في ولاياهم فالعفو في الموضوعين حقيقة والاتصاف بالصلة مجاز وهذا قول مالك ؛ إذ جعل في الموطأ : الذي بيده عقدة النكاح هو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وهو قول الشافعي في القديم فتكون الآية ذكرت عفو الرشيدة والمولي عليها ونسب ما يقرب من هذا القول إلى جماعة من السلف منهم ابن عباس وعلقمة والحسن وقتادة وقيل : الذي بيده عقدة النكاح هو المطلق لأن بيده عقد نفسه وهو القبول ونسب هذا إلى علي وشريح وطاووس ومجاهد وهو قول أبي حنيفة والشافعي : في الجديد ومعنى بيده عقدة النكاح أن بيده التصرف فيها : بالإبقاء والفسخ بالطلاق ومعنى عفوه : تكميلة الصداق أي إعطاؤه كاملا .

وهذا قول بعيد من وجهين : أحدهما أن فعل المطلق حينئذ لا يسمه عفوا بل تكميلا وسماحة ؛ لأن معناه أن يدفع الصداق كاملا قال في الكشف : " وتسمية الزيادة على الحق عفوا فيه نظر " إلا أن يقال : كان الغالب عليهم أن يسوق إليها المهر عند التزوج فإذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف الصداق فإذا ترك ذلك فقد عفا أو سماه عفوا على طريق المشاكلة .

الثاني أن دفع المطلق المهر كاملا للمطلقة إحسان لا يحتاج إلى تشريع مخصوص بخلاف عفو المرأة أو وليها فقد يظن أحد أن المهر لما كان ركنا من العقد لا يصح إسقاط شيء منه .

وقوله (وأن تعفوا أقرب للتقوى) تذييل أي العفو من حيث هو ولذلك حذف المفعول والخطاب لجميع الأمة وجيء بجمع المذكر للتغليب وليس خطابا للمطلقين وإلا لما شمل عفو النساء مع أنه كله مرغوب فيه ومن الناس من استظهر بهذه الآية على أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح المطلق لأنه عبر عنه بعد بقوله (وأن تعفوا) وهو زاهر في المذكر وقد غفل عن مواقع التذييل في آي القرآن كقوله (أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) . ومعنى كون العفو أقرب للتقوى : أن العفو أقرب إلى صفة التقوى من التمسك بالحق ؛ لأن التمسك بالحق لا ينافي التقوى لكنه يؤذن بتصلب صاحبه وشدته والعفو يؤذن بسماحة صاحبه ورحمته والقلب المطبوع على السماحة والرحمة أقرب إلى التقوى من القلب الصلب الشديد لأن التقوى تقرب بمقدار قوة الوازع والوازع شرعي وطبيعي وفي القلب المفطور على الرأفة والسماحة لين يزعه عن المطالم والقساوة فتكون التقوى أقرب إليه لكثرة أسبابها فيه . وقوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) تذييل ثان معطوف على التذييل الذي قبله لزيادة الترغيب في العفو بما فيه من التفضل الدنيوي وفي الطباع السليمة حب الفضل . فأمرُوا في هاته الآية بأن يتعاهدوا الفضل ولا ينسوه ؛ لأن نسيانه يباعد بينهم وبينه فيضمحل منهم وموشك أن يحتاج إلى عفو غيره عنه في واقعة أخرى ففي تعاهده عون كبير على الإلف والتحابب وذلك سبيل واضحة إلى الاتحاد والمؤاخاة والانتفاع بهذا الوصف عند حلول التجربة .